# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية


نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

| 15 يوليو 2016 | السـنة 58 | العدد 1365 |
|---|---|---|


## المحتوى


### 1- قوانين و أوامر قانونية

29 يونيو 2016 قانون رقم 2016 - 016 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 المتعلقة بشأن تفتيش العمل.....404

29 يونيو 2016 قانون رقم 2016 - 017 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 المتعلقة بشأن عمل الأحداث.....404

29 يونيو 2016 قانون رقم 2016 - 018 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 المتعلقة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات..... 404

### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

30 مايو 2016 مرسوم رقم 133 – 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.....404

07 يونيو 2016 مرسوم رقم 137 – 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....404
07 يونيو 2016 مرسوم رقم 138 – 2016 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي..... 404
21 مايو 2016 قرار رقم 16/0391 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.....404

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
07 إبريل 2016 مقرر رقم 311 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الوطني للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.....405
31 مايو 2016 مقرر رقم 0245 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير الأول.....405

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
22 مارس 2016 مقرر رقم 263 يتضمن تحديد لون و ترقيم السيارات التابعة للتجمع العام لأمن الطرق.....405

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية
25 يناير 2016 مقرر رقم 057 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالبيع بالمزاد العلني للقطع الأرضية التي كانت تأوي المدارس: 06، 07 و مدرسة تفرغ زينة الموجودة قبالة فندق اطفيلة الواقعة بمقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية.....405
22 مارس 2016 مقرر رقم 262 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بقيادة عملية البيع بالمزاد العلني لمحلات تجارية ضمن مشروع "السوق الكبير في مركز مدينة انواكشوط".....406
26 إبريل 2016 مقرر رقم 367 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لمشروع ترقية حقوق الإنسان و الحوار حول حقوق الإنسان.....406

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية
09 مارس 2016 مقرر رقم 196 يتضمن تطهير أنشطة التعبئة و توزيع غاز البوتان.....408

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
28 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 090 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2012 – 064 الصادر بتاريخ 06 مارس 2012 المحدد للنظام الخاص لمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي.....408
28 إبريل 2016 مقرر مشترك رقم 390 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1829 الصادر بتاريخ 2015/12/30 المتضمن معادلة بعض الشهادات.....412
نصوص مختلفة
21 أكتوبر 2015 مقرر رقم 518 يقضي بإعادة تصنيف لموظف.....412
29 فبراير 2016 مقرر رقم 091 يقضي بإنهاء خدمات موظفين بسبب الوفاة.....413
02 مارس 2016 مقرر رقم 098 يقضي بمنح زيادة العلامة القياسية لموظف.....413

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
22 مارس 2016 مقرر مشترك رقم 264 يتضمن المتطلبات الصحية المطبقة على زيت السمك المخصص للاستهلاك البشري.....413
14 إبريل 2016 مقرر رقم 326 يقضي بإنشاء لجنة وطنية و لجنتين جهويتين تكلف بمتابعة اعمال و ضع القواعد الصحية لصناعات الصيد والسفن و وسائل نقل المنتجات و مناطق التفريغ و كذا التنظيف و النظافة الصحية و الصرف الصحي على مستوى مناطق إنتاج منتجات الصيد.....414
نصوص مختلفة

01 مارس 2016 مقرر رقم 167 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "إزيضية" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....415
01 مارس 2016 مقرر رقم 168 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "آوكرن" باركيبه/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....415
01 مارس 2016 مقرر رقم 169 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "آوكار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....415
01 مارس 2016 مقرر رقم 170 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "فم أجار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....416
01 مارس 2016 مقرر رقم 171 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "اتويملكيت" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....416
01 مارس 2016 مقرر رقم 172 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "آجي" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....416
02 مارس 2016 مقرر رقم 173 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة IDAYRA PECHE SARL.....416
01 إبريل 2016 مقرر رقم 293 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطة من المجال العمومي البحري لشركة Sahel Pêche – Sarl..... 417
01 إبريل 2016 مقرر رقم 294 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطة من المجال العمومي البحري لشركة Nour Fish – Sarl.....418

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

21 إبريل 2016 مقرر رقم 354 القاضي بإنشاء و تحديد مهام و تشكلة و سير عمل شبكة وطنية للكفاءات و الشركاء التقنيين للاختراع التكنولوجي.....420

## وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

25 فبراير 2016 مقرر رقم 0147 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئرين انبوبيتين في منطقة شمال بير أم اكرين في ولاية تيريس الزمور..... 421
25 فبراير 2016 مقرر رقم 148 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة اسطل شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.....421
25 فبراير 2016 مقرر رقم 149 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة واد انواعمرت شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.....421
25 فبراير 2016 مقرر رقم 150 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة الزيوانية شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.....422

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

18 يناير 2016 مقرر رقم 030 يقضي باستقالة موظف.....423

## وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص مختلفة

18 يناير 2016 مقرر رقم 029 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....423

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

01 إبريل 2016 مقرر رقم 289 يتضمن تجميع تسديد بعض الرسوم و الإتاوات المسددة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل.....423

## 3 – إشعارات

## 4- إعلانات

## 1-قوانين و أوامر قانونية

**قانون رقم 2016 – 016 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 المتعلقة بشأن تفتيش العمل.**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 المتعلقة بشأن تفتيش العمل.**

**المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**انواكشوط بتاريخ 29 يونيو 2016**
**محمد ولد عبد العزيز**
**الوزير الأول**
**يحيى ولد حدمين**
**وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة**
**سيدنا عالى ولد محمد خونا**

---

**قانون رقم 2016 – 017 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 المتعلقة بشأن عمل الأحداث.**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 المتعلقة بشأن عمل الأحداث.**

**المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**انواكشوط بتاريخ 29 يونيو 2016**
**محمد ولد عبد العزيز**
**الوزير الأول**
**يحيى ولد حدمين**
**وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة**
**سيدنا عالى ولد محمد خونا**

---

**قانون رقم 2016 – 018 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 المتعلقة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 المتعلقة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات.**

**المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**انواكشوط بتاريخ 29 يونيو 2016**
**محمد ولد عبد العزيز**
**الوزير الأول**
**يحيى ولد حدمين**
**وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة**
**سيدنا عالى ولد محمد خونا**

---

## رئاسة الجمهورية

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 133 – 2016 صادر بتاريخ 30 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.**

**المادة الأولى: يعين السيد محمد المختار ولد امبالة، رئيسا للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.**

**المادة 2: يعين السادة:**

- **حمدا ولد التاه؛**
- **أبين ولد ببانه**
- **اليدالي ولد الحاج أحمد؛**
- **أباه ولد الحسين؛**
- **بال محمد البشير؛**
- **اطالب اخيار ولد ماميا؛**
- **محمد ولد يوسف؛**
- **سيدي المختار ولد باب الملقب الدرديري.**

**أعضاء في المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.**

**المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 137 – 2016 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.**

**المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:**

- **المقدم فودين كريستياه متعاون فرنسي؛**
- **النقيب لاروزا ماتيه متعاون فرنسي.**

**المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.**

---

**مرسوم رقم 138 – 2016 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي.**

**المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني لـ:**

- **الرائد اكوازي كريستياه متعاون فرنسي؛**
- **المساعد أول ديبوه ميكائيل متعاون فرنسي.**

**المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.**

---

**قرار رقم 16/0391 بتاريخ 21 مايو 2016 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري**

المادة الأولى : يعين الأستاذ لولي ولد اعلي سالم ولد الطنجي عضوا في المجلس الدستوري.
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 311 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الوطني للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية
المادة الأولى: يعين أعضاء المجلس الوطني للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمنو السلامة النووية، لمدة أربع (4) سنوات كل من:

- السيد :سيد أحمد ولد محمد سالم، المسؤول الوطني عن الإتصال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (NLO)، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
- السيد: محمد عبد الله ولد الطالب عبيدي، المدير العام المساعد للأمن الوطني، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- السيد: محمد الأمين ولد الذهبي، مدير عام للخزينة و المحاسبة العمومية، ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- الأستاذ: مناه محمدو، المركز الوطني للأنكولوجيا، ممثلا لوزارة الصحة؛
- السيد: ممادو آمادو كان، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- السيد: إبراهيم لبات حيمدة، مدير المركز الوطني للموارد المائية ممثلا لوزارة المياه؛
- السيد باب أحمد ولد النكر مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، ممثلا لوزارة الزراعة
- السيد: دومبيا باب، مدير المركز الوطني للبيطرية و البحوث البيطرية، ممثلا لوزارة البيطرة؛
- السيد: سيدي ولد آلويمين، مدير التلوث و الطوارئ البيئية، ممثلا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- السيد: عالي ولد يحي درتيج، مدير مساعد المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمواد الصيد و تربية الحيوانات و النباتات المائية، ممثلا لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- السيد: سليمان ولد الجيد، ممثلا لعمال السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0245 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يتم إنهاء مهام السيد أحمد ولد سيدي محمد ولد امبارك، ملحق بديوان الوزير الأول، و ذلك اعتبارا من 27 مايو 2016.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 22 مارس 2016 يتضمن تحديد لون و ترقيم السيارات التابعة للتجمع العام لأمن الطرق.
المادة الأولى: يتم ترقيم السيارات التابعة للتجمع العام لأمن الطرق على الشكل التالي:
أ.ط. متبوعة بالسنة و الرقم التسلسلي تم إشعار التجمع العام لأمن الطرق، يكون مثبت على لوحة صفراء أمامية و خلفية للسيارة.
المادة 2: يتم اعتماد اللون الحالي للسيارات التابعة التجمع العام لأمن الطرق و الذي هو أخضر زيتوني مقطوع بكلمة (التجمع العام لأمن الطرق) بالعربية مصحوبة بالاسم بالفرنسية أسفل العربية مكتوب على جانبي السيارة.
المادة 3: يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 057 صادر بتاريخ 25 يناير 2016 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالبيع بالمزاد العلني للقطع الأرضية التي كانت تأوي المدارس: 06، 07 و مدرسة تفرغ زينة الموجودة قبالة فندق اطفيلة الواقعة بمقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية
المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بإجراء البيع بالمزاد العلني للمدارس: 06، 07 و مدرسة تفرغ زينة الموجودة قبالة فندق اطفيلة الواقعة بمقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية.
المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة المذكورة في إجراء كل العملية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني للقطع لأرضية التي كانت تأوي المدارس: 06، 07 و مدرسة تفرغ زينة الموجودة قبالة فندق اطفيلة الواقعة بمقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية، و تحديدا:

- زيادة المواقع من أجل إعداد محضر معاينة القطع الأرضية موضوع مقترح التنازل؛
- إعداد دفتر الشروط المحدد لأحكام و شروط البيع بالمزاد العلني للقطع الأرضية التي كانت تاوي المدارس: 06، 07 و مدرسة تفرغ

زينة الموجودة قبالة فندق اطفيلة الواقعة بمقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية؛
- تحديد المعايير الخاصة بانتقاء عدل منفذ و كيفيات دفع أتعابه؛
- تقييم الاملاك بغية اقتراح سعر أولي لها؛
- تحديد مبلغ المزاد و ثمن بيع دفتر الشروط؛
- تحديد تاريخ البيع بالمزاد العلني؛
- تحرير المحضر النهائي للبيع بالمزاد العلني.

المادة 3: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

- محمد ولد أحمد عيده، الأمين العام لوزارة المالية، رئيسا؛
- محمد الحست ولد بوخريص، المستشار الفني المكلف بالأملاك، عضوا؛
- محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- المجتبى ولد محمد السالك، مدير العمران بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، عضوا؛
- صار ممدو عمر، مدير الأملاك و الوسائل العامة للدولة، بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- محمد سالم ولد الحسين، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- سيد ولد اهميد، رئيس مصلحة المعايير و الجودة و الأسعار، بالميرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، عضوا.

المادة 4: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 262 صادر بتاريخ 22 مارس 2016 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بقيادة عملية البيع بالمزاد العلني لمحلات تجارية ضمن مشروع "السوق الكبير في مركز مدينة انواكشوط"

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بقيادة عملية البيع بالمزاد العلني للمحلات التجارية ضمن مشروع "السوق الكبير في مركز مدينة انواكشوط".

المادة 2: تتمثل مهمة لجنة القيادة في تنظيم عملية البيع بالمزاد العلني للمحلات التجارية ضمن مشروع "السوق الكبير في مركز مدينة انواكشوط".

و في هذا الصدد، تكلف اللجنة بما يلي:

- تحديد الإجراءات و الجدول الزمني لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني؛
- تحرير قائمة المستفيدين من النظام التفضيلي؛
- إعداد دفتر الالتزامات المتعلق بالبيع بالمزاد العلني العمومي؛
- تصور لقطة إشهارية، مع تأمين نشرها على نطاق واسع.

كما تكلف اللجنة باقتراح أي إجراء أو تدخل من شأنه أن يسهل أو يسرع، على حد السواء، إنجاز هذه العملية أو جاهزية السوق للتشغيل، و لاسيما الترتيبات التي ينبغي اتخاذها من أجل ما يلي:

- تحديد إجراءات التسجيل العقاري؛
- تحديد الهيئة التي سيناط بها تسيير السوق الكبير؛
- تقنين الجوانب المتعلقة بتسيير الملكية المشتركة للسوق؛
- إنجاز مشروع موقف السيارات.

المادة 3: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

- محمد الأمين ولد الذهبي، المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، رئيسا؛
- الداه ولد اجاه، مكلف بمهمة لدى وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، مقررا؛
- محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- كيسي ديالل آبو، م.د.ب.ت في وزارة التجارة و الصناعة و السياحة، عضوا؛
- شغالي ولد المحجوب، مدير التحصيل في المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط، عضوا؛
- سيدي محمد ولد محمد خطري سكان، من شركة "إسكان"/ ش و، عضوا؛
- أخيارهم ولد المصطفى، مدير ديوان والي انواكشوط الغربية، عضوا.

في إطار مهامها، يمكن للجنة القيادة أن تدعو لاجتماعاتها أي شخص مرجعي يعد إسهامه مفيدا.

المادة 4: تجتمع لجنة الإشراف بناء على دعوة من رئيسها.

و في نهاية كل جلسة، تحرر اللجنة محضرا، و تحيل تقريرا دوريا للجنة الوزارية المشتركة.

المادة 5: تحرر اللجنة تقريرا نهائيا عن مجموع عملية البيع بالمزاد العلني للمحلات التجارية ضمن مشروع "السوق الكبير في مركز مدينة انواكشوط".

المادة 6: سينشأ صندوق سلفة لدى المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، من أجل تغطية مصاريف التنفيذ لعملية البيع بالمزاد العلني، و كذلك مصاريف سير عمل الجنة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 367 صادر بتاريخ 26 إبريل 2016 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لمشروع ترقية حقوق الإنسان و الحوار حول حقوق الإنسان

المادة الأولى: الإنشاء

طبقا للأحكام المختلفة لعقد تنفيذ مشروع ترقية حقوق الإنسان و الحوار حول حقوق الإنسان و في إطار تفعيل المخطط المؤسسي للمشروع، يتم إنشاء لجنة إشراف المشروع المذكور يحكمها و ينظم عملها هذا المقرر.

**المادة 2: الوصاية المؤسسية لمشروع ترقية حقوق الإنسان و الحوار حول حقوق الإنسان**
**توكل للمديرية العامة للاستثمارات العمومية و التعاون إقتصادي بوزارة الإقتصاد و المالية مهمة المتابعة و الإشراف على المشروع. و ستقوم مديرياتها الفنية بشكل خاص بتلك المتابعة.**
**المادة 3: صلاحيات لجنة الإشراف**
**إن لجنة الإشراف هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى للمشروع و الإشراف على تنفيذها.**
**و في هذا الإطار تكلف أساسا بـ:**

- **التوجيه و التنسيق و الإشراف الكامل على المشروع (التوجيه، متابعة حالة التقدم الفني و المالي، الإصلاحات الضرورية)؛**
- **التواصل المؤسسي ما بين الأطراف الداخلية من جهة و الوكالة الألمانية للتعاون الفني من جهة أخرى؛**
- **تحليل المستندات التلخيصية للتقارير و متابعة التوصيات؛**
- **توجيه المكاسب و ضمان ملائمة و استمرار مكتسبات و نتائج المشروع؛**
- **دراسة كل ملف يخضع لتقييمها.**

**المادة 4: التشكلة**
**تكون لجنة الإشراف مما يلي:**
**الرئيس: المدير العام للاستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي بوزارة الإقتصاد و المالية.**
**الأعضاء:**

- **ممثل عن وزارة العدل؛**
- **ممثل عن وزارة الداخلية اللامركزية؛**
- **ممثل عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛**
- **ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛**
- **ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا؛**
- **ممثلين عن منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا؛**
- **ممثلة عن الوكالة الألمانية للتعاون الفني.**

**المادة 5: سير العمل**
**إن لجنة الإشراف هي هيئة توجيه استراتيجي يحكمها مبدأ التسيير الجماعي و تتخذ قراراتها بالتوافق. و يعتبر بلوغ النصاب القانوني ضروريا حتى يتسنى للجنة اتخاذ قراراتها.**
**تجتمع لجنة الإشراف – على الأقل – أرباع مرات للسنة بناء على دعوة من رئيسها كما يمكن أن تجتمع في أي وقت بطلب معلل من رئيسها أو بطلب من أكثر من نصف الأعضاء لدراسة الملفات المستعجلة و البت فيها.**
**تجتمع لجنة الإشراف بمباني وارة الإقتصاد و المالية أو في أي مكان آخر يحدد في الاستدعاء.**
**يمكن للجنة الإشراف أن تستدعي أي شيخصية مادية أو معنوية ترى أن وجودها قد يسهم في إنجاز المهام أو ينير النقاشات بآرائه و أفكاره.**
**يترأس المدير العام للاستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي بوزارة الإقتصاد و المالية أعمال لجنة الإشراف و يعهد إليه بتنسيق النقاشات و المداولات.**
**تقوم لجنة الإشراف بأداء أعمالها مع الحرص الدائم على:**

- **الإنسجام ما بين مجموع التدخلات المنجزة من طرف المشروع و ما بين التوجهات و السياسات الوطنية حول ترقية حقوق الإنسان و اللجنة الإجتماعية و الحوار؛**
- **التطابق المستمر ما بين التدخلات و خطط العمل المحددة نمن طرف الفاعلين المنفذين سواء على مستوى المنهجية أو النشاطات أو الجدول الزمني؛**
- **إرساء التكامل ما بين التدخلات المختلفة للمشروع مع تلك المنفذة من طرف متدخلين آخرين على مستوى البلد؛**
- **التواصل المؤسسي حول النشاطات المنجزة و النتائج المتحصلة للمشروع؛**
- **نشر و استثمار الممارسات الجيدة.**

**تقوم السكرتاريا بإعداد مشروع محضر لدى نهاية كل اجتماع يضم مشروع المحضر هذا قائمة بأسماء الحاضرين و الغائبين و ملخصا عن القضايا التي تم التطرق لها أثناء الإجتماع و كذلك القرارات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الإشراف.**
**توجه السكرتاريا مشروع المحضر إلى الرئيس الذي يوجه بدوره نسخة أولية منه إلى أعضاء اللجنة الآخرين في مدة لا تتعدى خمسة (5) أيام عمل بعد عقد الاجتماع.**
**يعتبر التقرير معتمدا إذا مرت خمسة (5) أيام عمل على استلام أعضاء اللجنة له دون أن يقترحوا أي تعديل عليه.**
**بعد انقضاء تلك المهلة فإن الرئيس و بمساعدة السكرتير يقر نص التقرير بصفة نهائية و يقوم بإبلاغ كل أعضاء اللجنة بذلك.**
**و ستكلف الهيأة التي تقم بتنفيذ المشروع بسكرتاريا هذه اللجنة.**
**المادة 6: يمكن للجنة الإشراف إنشاء فرعية تضم ممثلين عن القطاعات المعنية بتنفيذ المشروع، و ستكلف هذه اللجنة الفرعية بالمسائل الفنية و المتابعة و التقييم و متابعة نشاطات المشروع.**
**سيتم تحديد تنظيم و تشكلة و مهام هذه اللجنة من طرف لجنة الإشراف.**
**المادة 7: يصبح هذا المقرر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

# وزارة النفط والطاقة والمعادن

**نصوص تنظيمية**

**مقرر رقم 196 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يتضمن تطهير أنشطة التعبئة و توزيع غاز البوتان**

**المادة الأولى: يأتي هذا المقرر تطبيقا لترتيبات المادة 63 من المرسوم رقم 169 – 2012 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2012 (النسخة العربية)، المحدد للقواعد التقنية و السلامة المطبقة في تعبئة القنينات في المستودع أو في الموقع بواسطة الصهاريج، ونقل غاز البوتان المعبأ و غير المعبأ في أماكن المستودعات و توزيع غاز البوتان.**

**المادة 2: فيما عدى الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 31 كم من المرسوم رقم 169 – 2012 لا يسمح بتوزيع قنينات غاز البوتان المعبأة في الموقع،خارج قطر 30 كم من دائرة تتوفر على مركز كبير أو صغير للتعبئة.**

**المادة 3: يحظر على مراكز التعبئة القيام بتعبئة الصهاريج التي تم الإعلام عن خطرها من قبل المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة أو أي سلطة مختصة.**

**المادة 4: العقوبات**

**أ)**

**يعاقب أي شخص يخالف المادة 2 أعلاه بالقيام بتوزيع أو بيع غاز البوتان بغرامة قدرها خمسمائة ألف أوقية (500.000 أوقية). و في حالة العودة ترفع الغرامة إلى مليون أوقية (1.000.000 أوقية)؛**

**ب) تعاقب النقلات التي تضبط و هي تمارس التعبئة السرية لغاز البوتان بغرامة قدرها مليون (1.000.000 أوقية) للناقلات.**

**بالإضافة إلى الغرامة، سيتم على مستوى مراكز التعبئة حظر التعبئة على كل شاحنة مخالفة على النحو التالي:**

- **المصادرة الأولى.....شهر واحد؛**
- **المصادرة الثانية.....3 أشهر ؛**
- **المصادرة الثالثة.....6 أشهر ؛**
- **المصادرة الرابعة.....حظر نهائي.**

**يتم إشعار هذا الحظر لمراكز التعبئة من قبل المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة أو أي سلطة مختصة.**

**ج) تعاقب مراكز التعبئة التي تقوم بتعبئة هذه الصهاريج الواقعة تحت طائلة الحظر بغرامة قدرها خمسة ملايين (5.000.000 أوقية) للشاحنة الواحدة.**

**المادة 5 : تتم المتابعة الدائمة لتنفيذ هذه لأحكام من قبل فرق المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة و اللجنة الوطنية للمحروقات في إطار ما يسمى بالفرق المختلطة من هذين الكيانين. و عند الاقتضاء التعاون مع القطاعات الإدارية المعنية.**

**المادة 6: تدخل ترتيبات هذا المقرر حيز التنفيذ عند توقيعه.**

**المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و المدير المكلف بالمحروقات المكررة، و الولاة و الحكام بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

# وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 2016 – 090 صادر بتاريخ 28 إبريل 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2012 – 064 الصادر بتاريخ 06 مارس 2012 المحدد للنظام الخاص لمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي**

**المادة الأولى: تخضع مسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام العام لمسابقات الاكتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.**

**المادة 2: تحدد سن الاكتتاب في أسلاك التعليم العالي بـ 45 سنة على الأكثر.**

**المادة 3: يكتتب الأساتذة المساعدون و الأساتذة المحاضرون و التكنولوجيون عبر مسابقات مفتوحة بحسب المؤسسات و التخصصات لشغل منصب أو أكثر. و يجب أن تكون هذه المناصب موضوعا لتعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية. و يصادق على التعبير عن الحاجة من قبل المجلس التربوي العلمي و البحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب، و من المجلس العلمي و التربوي لجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الإقتضاء و من مجلس إدارة المؤسسة.**

**المادة 4: تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب، طبقا لشبكات التنقيط في الملحقين 1 و 2 بهذا المرسوم، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة عند الإقتضاء. يحدد هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة و لكل تخصص.**

**المادة 5: تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتي أستاذ مساعد و أستاذ محاضر أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه.**

**المادة 6: تفتح مسابقات لاكتتاب في درجة تكنولوجي امام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة مهندس متحصل عليها بعد خمس سنوات من الدراسة على الأقل أو شهادة الماستر 2 في المجالات العلمية و التكنولوجية و مجالات الإقتصاد و التسيير.**

**المادة 7: يمكن ان تفتح مسابقات الاكتتاب في درجات أستاذ مساعد و أستاذ محاضر و تكنولوجي أمام الموظفين المصنفين من فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية المستوفين للشروط المنصوص عليها في النظم الخاصة المطبقة على هذه الأسلاك و الذين لهم**

**أقدمية ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية فضلا عن استيفائهم للشروط الواردة في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.**

**المادة 8: تجرى مسابقات الاكتتاب في درجات أستاذ مساعد و أستاذ محاضر و تكنولوجي على ثلاث مراحل:**

1. **المقبولية الإدارية للمشاركة في المسابقة؛**
2. **مقبولية المترشحين؛**
3. **القبول والترتيب في المنصب المتنافس عليه.**

**و كل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة إقصائية.**

**وعلى إثر كل من مرحلتي المقبولية الإدارية و مقبولية المترشحين و القبول، يتمتع المترشحون بحق التظلم لدى لجنة المسابقة. و على هذا الأساس ينبغي للمترشحين إيداع تظلماتهم لدى رئيس لجنة المسابقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إعلان نتائج كل مرحلة.**

**المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:**

- **رئيسا، معينا من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛**
- **عضوا، ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛**
- **عضوا، ممثلا للمجلس التربوي و العلمي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الإقتضاء؛**
- **عضوا، ممثلا للمجلس التربوي و العلمي و البحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب؛**
- **ثلاثة أعضاء، خبراء عن كل تخصص مطلوب من خارج المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب لا تقل درجاتهم عن درجة المقعد موضوع المنافسة. لا يجلس الخبراء إلا في لجان التحكيم الخاصة باختصاصهم.**

**و يمكن اختيار جامعيين و باحثين لمؤسسات أجنبية لا تقل درجاتهم عن درجة المقعد موضوع المنافسة كأعضاء خبراء.**

**يتم تعيين لجنة المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.**

**تعين لجنة المسابقة سكرتاريتها و تولى جميع عمليات المسابقة.**

**لا يمكن للمسؤول الأول في مؤسسة تعليم عال مستفيدة من الاكتتاب أن يكون ضمن تشكيلة لجنة المسابقة.**

**المادة 10: تسلم ملفات الترشح لحساب لجنة المسابقة من طرف المسؤول الأول في المؤسسة المعنية بالاكتتاب و باعتبار عدد المقاعد المفتوحة و التخصصات المطلوبة، يجب أن يحدد المترشح المتقدم لأكثر م مقعد. في طلب ترشحه للمناصب ترتيب خياراته.**

**المادة 11: بعد التحقق من المقبولية الإدارية لجميع الملفات، تحدد لجنة المسابقة لائحة المرتشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل البدء في إجراءات الانتقاء.**

**و يتمثل اختبار المقبولية في دراسة ملفات المترشحين بحسب معايير الجودة العليمة و التجربة التربوية بالنسبة للأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و بحسب التجربة المهنية و التربوية بالنسبة للتكنولوجيين و على إثر هذا الاختبار تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين لمواصلة المسابقة.**

**و خلال اختبار القبول يكون المترشح في مواجهة لجنة المسابقة للدفاع عن ترشحه.**

**المادة 12: تقر لجنة المسابقة لائحة المترشحين الفائزين حسب ترتيبهم الاستحقاقي و على أساس الخيارات المعبر عنها من قبل المترشح.**

**تحال أسماء المترشحين المقبولين إلى المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب، بعد إجازة نتائج المسابقة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.**

**يتمتع المترشحون الذين لم يفوزوا في المسابقة، عند طلبهم، بحق الطعن أمام رئيس لجنة المسابقة ثم الوزير المكلف بالتعليم العالي. و لهذا الغرض ينبغي للمترشحين إيداع ملفات طعونهم لدى الامانة العامة للوزارة في أجل أقصاه سبعة أيام من إعلان لائحة الفائزين.**

**المادة 13: يعين المترشحون الفائزون في المسابقة، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلفة بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتبية.**

**المادة 14: تعد شبكتي التنقيط الملحقيتين بهذا المرسوم جزءا من محتواه و تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.**

**المادة 15: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

الملحق رقم 1:

**شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات اكتتاب المدرسين الباحثين من درجتي أستاذ مساعد و أستاذ محاضر**

تنقسم هذه الشبكة إلى جزئين مرتبطين بمرحلتين من مراحل المسابقة:

1- مرحلة المقبولية: و تهدف إلى تحديد لائحة المترشحين المقبولين. و المعايير المعتمدة هي الامتياز العلمي المقوم بـ 70 نقطة و التجربة التربوية السابقة المقومة بـ 30 نقطة؛

2- مرحلة النجاح في المسابقة: و تحدد الفائزين في المسابقة و هو مقوم بـ 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس كفاءاته التربوية و قدرته على تقييم أنشطته

البحثية و مشروع بحثه و كفاءاته اللغوية بالنسبة للغات الأجنبية.

سوف تؤخذ في الحسبان و بالنسبة للمقالات و المؤلفات و الأوراق المقبولة للنشر يجب على المترشح أن يقدم إفادة من الناشر أو اللجنة العلمية للمؤتمر.

أولا: مقياس مرحلة المقبولية

أ. الإنتاج العلمي (70 نقطة)

وحدها المقالات و المؤلفات و الأوراق المنشورة أو المقبولة للنشر عند تاريخ المسابقة

أ. 1. المقالات العلمية (30 نقطة كحد أقصى)

أ. 1- 1. مقال أصيل منشور في مجلة علمية ذات لجنة قراءة

بالنسبة للتخصصات العلمية (مجلة ذات معامل تأثير (م. ت.)):

| موقع الكتاب | 0<م .ت≤1. | 1<ت.م≤3 | م.ت.>3 |
|---|---|---|---|
| الأول أو الأخير | 4 نقاط للمقال | 7 نقاط للمقال | 10 نقاط للمقال |
| الثاني | 2 نقطة للمقال | 3.5 نقاط للمقال | 5 نقاط للمقال |
| في موقع آخر وسطي | نقطة واحدة للمقال | 1.5 نقاط للمقال | 2.5 نقاط للمقال |

بالنسبة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية

| | مجلة وطنية | مجلة دولية | مدلة دولية ذات م. ت* |
|---|---|---|---|
| مؤلف وحيد | 4 نقاط للمقال | 7 نقاط للمقال | 10 نقاط للمقال |
| مؤلف ضمن مجموعة | 2 نقطة للمقال | 3.5 نقاط للمقال | 5 نقاط للمقال |

أ. 1- 2. المقالات القصيرة (المذكرات القصيرة، التقارير القصيرة) المنشورة في مجلة علمية ذات لجنة قراءة

| موقع الكتاب | 0<م.ت≤1 | 1<م. ت.≤3 | م.ت. <3 |
|---|---|---|---|
| الأول أو الأخير | 2 نقطة للمقال | 3 نقاط للمقال | 4 نقاط للمقال |
| الثاني | 1 نقطة للمقال | 1.5 نقاط للمقال | 2 نقاط للمقال |
| موقع آخر وسطي | 0.5 نقطة للمقال | 0.75 نقاط للمقال | 1 نقطة للمقال |

م. ت. معامل التأثير

أ. 2- المؤلفات العلمية ( 30 نقطة كحد أقصى)

أ. 2- 1 مؤلف في التخصص مع تحديد الناشر و المراجع

| | ناشر دولي | ناشر وطني | على حساب الكاتب |
|---|---|---|---|
| الكاتب المنفرد | 8 نقاط للمؤلف | 4 نقاط للمؤلف | 2 نقطة للمؤلف |
| الكاتب المشترك (الجماعي) | 8 نقاط للمؤلف | 2 نقطة للمؤلف | 1 نقطة للمؤلف |

ب.. 2- 2 فصل من مؤلف في التخصص مع تحديد الناشر و المراجع

| | ناشر دولي | ناشر وطني |
|---|---|---|
| الكاتب المنفرد | 4 نقاط لكل فصل | 2 نقاط لكل فصل |
| الكاتب المشترك (الجماعي) | 2 نقاط لكل فصل | 1 نقطة لكل فصل |

أ. 3-1 أعمال المؤتمرات (10 نقاط كحد أقصى)

أ. 3-1 ورقة (دون تكرار) في مؤتمر علمي دولي بلجنة قراءة

| موقع الكتاب | شفهية | جدارية |
|---|---|---|
| الأول أو الأخير | 2 نقطة للورقة | 1 نقطة للتقديم |

أ-3 – 2 (دون تكرار) في ملتقى علمي وطني بلجنة قراءة

| موقع الكتاب | شفهية | جدارية |
|---|---|---|
| الأول أو الأخير | 1 نقطة للورقة | 0.5 نقطة للتقديم |

ب. التجربة البداغوجية السابقة (30 درجة)

التجربة البيداغوجية المأخوذة في الحسبان هي تلك التي تمت خلال السنوات الأربع قبل سنة المسابقة. و ستؤخذ بعين الاعتبار فقط التجربة التعليمية التي تمت في مؤسسات تعليم عال و وثقت إما بعقد و إما بإفادة من السلطة الأكاديمية للمؤسسة.

و تحسب عدد الساعات المنجزة(ع س م ) من الدروس النظرية (د ن) و الأعمال الموجهة (أ م) و الأعمال التطبيقية(أ.ت),

بما يقابلها من الدروس النظرية باعتماد التحويل المعمول بها.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| التدريس في مجال التخصص المطلوب | 5 نقاط | 10 نقاط | 20 نقطة |
| التدريس في تخصصات أخرى | 2 نقطة | 5 نقطة | 10 نقاط |

ثانيا: مقياس مرحلة النجاح

ج. المقابلة مع لجنة الإمتحان

| طبيعة الإختبار | المدة | التقويم |
|---|---|---|
| درس تربوي في التخصص يقدم في لغة تدريس التخصص المطلوب | 30 دقيقة | ...../20 نقطة |
| تقديم اعمال المترشح و مشروعه للبحث | 15 دقيقة | ...../10 نقاط |

د. اتقان لغة أجنبية (20 نقطة)

التحريرة باللغة الفرنسية...../10 نقاط

التحرير باللغة الإنجليزية...../10 نقاط

- الزيادة

بالنسبة لمرحلة المقبولية تستفيد كل مترشحة من زيادة قدرها 20% من مجموع درجاتها في تلك المرحلة.

- العقوبة

بالنسبة لمرحلة المقبولية، تطبق عقوبة حسب عمر المترشح أو المترشحة كما يلي:

| العمرر (السنين) | العقوبة |
|---|---|
| 32< العمر < 36 | 5% |
| 36<العمر < 40 | 10% |
| 40<العمر < 45 | 15% |

الملحق رقم 2

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات اكتتاب المدرسين التكنولوجيين

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بمرحلتي المسابقة:

1 مرحلة المقبولية: و تهدف إلى تحديد لائحة المترشحين المقبولين. و المعايير المعتمدة هي التجربة المهنية المقومة بـ 50 نقطة و التجربة التربوية السابقة المقومة بـ 30 نقطة و الإنتاج العلمي المقوم بـ 20 نقطة؛

2 مرحلة النجاح في المسابقة: و تحدد الفائزين في المسابقة و هو مقوم بـ 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس كفاءاته التربوية و قدرته على تقييم مساره المهني ومشروع اندماجه في المؤسسة و أخيرا كفاءاته في اللغات الأجنبية.

أولا: مقياس مرحلة المقبولية

أ. الخبرة المهنية خارج التعليم

وحدها الخبرة المهنية المثبتة بإفادة من طرف رب العمل هي التي تؤخذ في الاعتبار.

| | 6 أشهر< خبرة<سنتين | سنتين <خبرة< 4 سنوات | تجربة>4 سنوات |
|---|---|---|---|
| الخبرة في مجال التخصص المطلوب | 10 نقاط | 20 نقطة | 40 نقطة |
| الخبرة خارج مجال التخصص | 2 نقطة | 5 نقاط | 10 نقاط |

ب. الخبرة التربوية السابقة (30 نقطة)

التجربة البيداغوجية المأخوذة في الحسبان هي تلك التي تمت خلال السنوات الأربع قبل سنة المسابقة. و ستؤخذ بعين الاعتبار فقط التجربة التعليمية التي تمت في مؤسسات تعليم عال و وثقت إما بعقد و إما بإفادة من السلطة الأكاديمية للمؤسسة.

و تحسب عدد الساعات المنجزة(ع س م ) من الدروس النظرية (د ن) و الأعمال الموجهة (أ م) و الأعمال التطبيقية(أ.ت),

بما يقابلها من الدروس النظرية باعتماد التحويل المعمول بها.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| التدريس في مجال التخصص المطلوب | 5 نقاط | 10 نقاط | 20 نقطة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تدريس تخصصات أخرى | 2 نقطة | 5 نقطة | 10 نقاط |

**ت. الإنتاج العلمي و التثمين (20 نقطة) .**

**ب.. 1- الإنتاج العلمي**

| موقع المؤلف | ورقة في ندوة وطنية | ورقة في ندوة دولية | مقال في مجلة دولية ذات م. ت* |
|---|---|---|---|
| الأول أو الأخير | 2 نقاط للمقال | 4 نقاط للمقال | 8 نقاط للمقال |
| الثاني | 1 نقطة للمقال | 2 نقاط للمقال | 4 نقاط للمقال |
| موقع آخر وسطي | | | 2 نقاط للمقال |

**ب.. 2- براءات الإختراع**

| | براءة وطنية | براءة دولية |
|---|---|---|
| مخترع رئيسي | 10 | 20 |
| مخترع مشارك | 5 | 10 |

**د- المقابلة مع لجنة الاكتتاب (30 نقطة)**

| طبيعة الإختبار | المدة | التقويم |
|---|---|---|
| تقديم المترشح | 15 دقيقة | ...../10 نقاط |
| تقديم مشروع الإندماج في المؤسسة | 15 دقيقة | ...../10 نقاط |

**هـ. إتقان لغة أجنبية (20 نقطة)**

التحرير بالفرنسية ...../10 نقاط

التحرير بالإنجليزية ...../ 10 نقاط

- **الزيادة**

بالنسبة لمرحلة المقبولية تستفيد كل مترشحة من زيادة قدرها 20 % من مجموع درجاتها في تلك المرحلة،

- **العقوبة (6 نقاط)**

بالنسبة لمرحلة المقبولية، تطبق عقوبة حسب عمر المترشح أو المترشحة كما يلي:

| العمر (السنين) | العقوبة |
|---|---|
| 32< العمر ≤ 36 | 5% |
| 36<العمر ≤ 40 | 10% |
| 40<العمر ≤ 45 | 15% |

**مقرر مشترك رقم 390 صادر بتاريخ 28 إبريل 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1829 الصادر بتاريخ 2015/12/30 المتضمن معادلة بعض الشهادات**

**المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة 13 من المقرر المشترك رقم 1829 الصادر بتاريخ 2015/12/30 المتضمن معادلة بعض الشهادات، كما يلي:**

- **بدلا من: "يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، دبلوم سلك التكوين لمفتشي الشؤون البحرية الممنوح لمهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية من مركز التدريب و التوثيق الإداري البحري، باريس/فرنسا".**
- **يقرأ: "يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، دبلوم سلك التكوين لمفتشي الشؤون البحرية الممنوح لمهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية من مركز التدريب و التوثيق الإداري البحري، باريس/فرنسا".**

**الباقي بدون تغيير.**

**المادة 2: ينشر هذا المقرر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 518 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 يقضي بإعادة تصنيف لموظف.**

**المادة الأولى: يعاد تصنيف السيد العالم ولد سيداتي، الرقم الإستدلالي 077583D، أستاذ مرحلة إعدادية، رتبة سابعة، (علامة قياسية 1080)، منذ 13 أكتوبر 2014، الحاصل على شهادة المتريز في الإقتصاد (اختصاص تسيير) من جامعة انواكشوط، المتحصل على التجربة المطلوبة في المجال المالي، إداريا من**

السلك المالي، الدرجة الثانية، الرتبة الخامسة، (علامة قياسية 1100)، و ذلك اعتبارا من 2015/09/11 بدون أقدمية إضافية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 091 صادر بتاريخ 29 فبراير 2016 يقضي بإنهاء خدمات موظفين بسبب الوفاة
المادة الأولى: يلحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهما بسبب الوفاة، و ذلك حسب البيانات التالية:
اعتبارا من 2016/01/08
المرحوم: محمدن ولد بلال، الرقم الإستدلالي 66273 عريف جمارك؛
اعتبارا من 2015/12/25
المرحوم: عبد الله ولد أحمد لمسيد، الرقم الإستدلالي 10509 مفتش جمارك.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 098 صادر بتاريخ 02 مارس 2016 يقضي بمنح زيادة العلامة القياسية لموظف
المادة الأولى: تمنح زيادة في العلامة القياسية قدرها مائة و خمسون نقطة (150) اعتبارا من 2016/01/15 السيد: خالد ولد شيخنا، مفتش شغل، الرقم الإستدلالي 11910، الرقم الوطني للتعريف 2387300523 الحاصل على دبلوم نهاية التكوين من الدرسة العليا للتسيير (تسيير المجال) من داكار بالسنغال بعد فترة تكوين دامت ثلاث سنوات.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 264 صادر بتاريخ 22 مارس 2016 يتضمن المتطلبات الصحية المطبقة على زيت السمك المخصص للاستهلاك البشري.
المادة الأولى: الهدف و مجال التطبيق
تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 94.030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 المتضمن لقواعد النظافة و السلامة و شروط التفتيش الصحي و الرقابة المنظم للإنتاج و عرض منتجات الصيد داخل السوق، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد النظافة و معايير السلامة المطبقة على زيوت الأسماك المخصصة للاستهلاك البشري.
تعريفات: تعنى بـ:
"زيوت السمك الخام": الزيوت الناتجة من تحويل الأحياء المائية الأخرى غير الثدييات البحرية.
"زيوت السمك المكررة": عبارة عن زيوت ناتجة من تحويل الأحياء المائية الأخرى غير الثدييات البحرية و خضعت لمسار تكريري يمكن من إزالة الشوائب و الفوسفولبيدات.
و تتكون أساسا من ثلاثي جلسريد نسبيا بلا رائحة، بلا طعم، نقي، ملونة تلوينا بسيطا، و لها مدة حفظ مقبولة.
"كمية": هي مجموعة أو سلسلة من المواد معروفة متحصل عليها بواسطة نسق محدد في ظروف عمليا متشابهة، و مواد في حيز معين و خلال مدة إنتاج محددة، على سبيل المثال مجموعة أو سلسلة من المواد تسلم مرة واحدة و تمثل خصائص موحدة (الأصل، النوعية، النوع، نوع التغليف، الشاحن و الوسم).
المادة 2: المتطلبات المطبقة على زيت السمك المخصص للاستهلاك البشري
المواد الأولية المستخدمة عند تحضير زيت السمك المخصص للاستهلاك البشري يجب أن:
أ- تنتج بواسطة مؤسسة، بما فيها البواخر المسجلة أو المعتمدة بموجب المقرر المشترك رقم 2501 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 المعدل لبعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 و المقرر المشترك رقم 212 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1996 المتعلق بالرقابة الرسمية؛
ب- يتحصل عليها من منتجات للصيد تعتبر صالحة للاستهلاك البشري و استوفت لترتيبات هذا القسم؛
ت- تنقل و تخزن في ظروف صحية؛
ث- تبرد قدر المستطاع و يحافظ عليها في درجة حرارة محددة حسب النظم المعمول بها؛
ج- أن لا تتجاوز قيمة الآزوت القاعدي المتطاير الكلي (ABVT) لمنتجات الصيد الكاملة المستخدمة مباشرة في تحضير زيت السمك المخصصة للاستهلاك البشري الحدود المعينة بواسطة النظم المعمول بها (60 مع من الآزوت/ 100 غ من منتجات الصيد)؛
ح- تكون سلسلة إنتاج زيت السمك المكرر بطبيعة تضمن كون جميع المواد الأولية المخصصة لتحضير زيت السمك الخام تستوفي الهدف من المعالجة الذي يضم، عند الاقتضاء، مراحل طبخ، عصر، فصل، طرد مركزي، تحويل، تكرير و تصفية قبل عرضها في السوق من أجل المستهلك؛
خ- يمكن أن يخزن المستغلون في القطاع الغذائي في نفس المؤسسة زيت السمك المخصص للاستهلاك البشري مع زيت السمك أو دقيق السمك غير المخصص للاستهلاك البشري عندما تكون الأوعية مفصولة تماما.
د- يجب أن تستجيب زيوت السمك المخصصة للاستهلاك البشري للمعايير الكيميائية التالية:

| المعايير | النسبة |
|---|---|
| الحموضة | 5% قصوى |
| معامل البروكسيد | 35 قصوى |

| | |
|---|---|
| معامل التصبن | 200 قصوى |
| الشوائب | ppm 1-0.5 |
| مجموع ديوكسين و PCB من نوع ديوكسين (OMS-PCDD/F-PCBTEQ) | 10pg/g من الدهون |

ذ- دون المساس بترتيبات النصوص التشريعية المعمول بها يجب أن تستجيب زيوت السمك المخصصة للاستهلاك البشري للموصفات المذكورة في المقرر المشترك رقم 2504 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 المعدل لبعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2905 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيلوجية و الكيميائية و معايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين و على منتجات الصيد و على طرق التحليل التي يتعين استخدامها.

المادة 3: تخضع المؤسسات أو مصانع تحويل زيوت السمك المخصصة للاستهلاك البشري لرقابة دورية لمنشآتها، تجهيزاتها، و معدات إنتاجها من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد.

يجب أن تلبي المؤسسات أو مصانع تحويل زيوت السمك المخصصة للاستهلاك البشري معايير احترام البيئة، خصوصا من حيث خضوعها لدراسة التأثير البيئي طبقا للإجراءات المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 4: يجب أن تتطابق زيوت السمك المخصصة للاستهلاك البشري الناتجة من تحويل المنتجات الفرعية للصيد و المواد المشتقة المخصصة للاستهلاك البشري مع القوانين الوطنية المعمول بها و القوانين الدولية عند الإقتضاء.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لكل من وزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و وزارة الصحة، و وزارة التجارية و الصناعة و السياحة و وزارة البيطرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 326 صادر بتاريخ 14 إبريل 2016 يقضي بإنشاء لجنة وطنية و لجنتين جهويتين تكلف بمتابعة اعمال و ضع القواعد الصحية لصناعات الصيد والسفن و وسائل نقل المنتجات و مناطق التفريغ و كذا التنظيف و النظافة الصحية و الصرف الصحي على مستوى مناطق إنتاج منتجات الصيد

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية تكلف بمتابعة أعمال و ضع القواعد الصحية لصناعات الصيد والسفن و وسائل نقل المنتجات و مناطق التفريغ و كذا التنظيف و النظافة الصحية و الصرف الصحي على مستوى مناطق إنتاج منتجات الصيد في انواكشوط عند الكيلومتر 28 على طريق انواكشوط – روصو و في انواذيبو.

المادة 2: ترأس الأمينة العامة لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري اللجنة الوطنية و تضم في عضويتها الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد المصطفى المعلوم، قائد خفر السواحل الموريتانية؛
- السيد المختار محمد يحي، مكلف بمهمة في وزارة الإقتصاد و المالية؛
- السيدة بوب بنت الخالص، مستشارة فنية في وزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- السيد محمد اعلي برهم، مدير التنمية و تثمين المنتجات؛
- السيد با أبو سيدي/ مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي و استزراع الأسماك
- السيد الشيخ التراد السعد/ مدير الرقابة البيئية / وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- السيد سيد أحمد شيخنا ابوه/ المدير العام للتنمية /المنطقة الحرة بانواذيبو
- السيد الحضرامي التباري/ منسق خلية تنظيف مدينة انواذيبو/ المنطقة الحرة؛
- السيد أحمد ولد خوباه، الأمين العام المساعد /الإتحادية الوطنية للصيد.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- تنسيق أعمال اللجان الجهوية؛
- تعبئة المصادر الضرورية لتنفيذ خطة العمل؛
- موكبة مهمة التدقيق؛
- اتصال.

المادة 4: تنشأ لجنتان فنيتان جهويتان للإشراف على اعمال وضع اقواعد الصحية لصناعات الصيد و السفن و وسائل نقل المنتجات و مناطق التفريغ و كذا التنظيف و النظافة الصحية و الصرف الصحي على مستوى مناطق إنتاج منتجات الصيد.

المادة 5: يترأس مستشار الوزير المكلف بدمج القطاع في الإقتصاد الوطني اللجنة الجهوية في انواكشوط، و تضم في عضويتها كل من:

- والي انواكشوط الغربية؛
- والي انواكشوط الجنوبية؛
- مدير تنمية و تثمين منتجات الصيد؛
- المدير العام لسوق السمك بانواكشوط؛
- رئيس فرع خفر السواحل الموريتانية؛
- رئيس فرع المكتب الوطني للتفتيش الصحي و استزراع الأسماك؛
- ممثل عن مصانع معالجة و تجميد منتجات الأسماك؛
- ممثل عن مصانع صناعة دقيق و زيت الأسماك (الكيلومتر 28 عن طريق انواكشوط روصو)؛
- ممثل عن شعبة الصيد التقليدي و الشاطئي؛
- ممثل عن الشرطة الوطنية؛
- ممثل عن مفرغي البضائع (نقل منتجات الصيد).

المادة 6: يترأس والي داخلت انواذيبو الجنة الجهوية في انواذيبو، و تضم في عضويتها كل من:

- مدير ميناء انواذيبو المستقل؛
- مدير مؤسسة ميناء خليج الراحة؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي و استزراع الأسماك؛
- القائد المساعد لخفر السواحل الموريتانية؛
- ممثل عن المنطقة الحرة؛
- ممثل عن الأسطول الوطني؛
- ممثل عن مصانع معالجة و تجميد منتجات الأسماك؛
- ممثل عن مصانع صناعة دقيق و زيت الأسماك؛
- ممثل عن شعبة الصيد التقليدي و الشاطئي؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل عن مفرغي البضائع (نقل منتجات الصيد).

المادة 7:تكلف اللجان الجهوية بما يلي:

- إعطاء نبذة عن الحالة الأولية لوضع القواعد الصحية لصناعات الصيد و السفن و وسائل نقل المنتجات و مناطق التفريغ و كذا التنظيف و النظافة الصحية و الصرف الصحي على مستوى مناطق إنتاج منتجات الصيد؛
- إعداد خارطة طريق (خطة عمل) مفصلة عن الاعمال التي يتعين إنجازها قبل أكتوبر 2016؛
- تقييم الوسائل المادية و المالية الضرورية لتنفيذ خطة العمل؛
- مراقبة و متابعة تنفيذ اعمال وضع القواعد الصحية.

المادة 8: تجتمع اللجان الجهوية بطلب من رئيسها. و يمكن أن تستدعي لجلساتها بصفة مراقب من ترى رأيه ضروريا لدراسة نقطة مطروحة للنقاش.

المادة 9: يجب انتقدم اللجان الجهوية للجنة الوطنية تقارير دورية عن تقدم أعمالها.

المادة 10: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 167 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "إزيضية" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "إزيضية" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسحة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "إزيضية" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 168 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "آوكرن" باركيبه/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آوكرن" باركيبه/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسحة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آوكرن" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "آوكار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آوكار" باركيبة/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسحة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آوكار" باركيبة/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 170 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "فم أجار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "فم أجار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "فم أجار" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "اتويملكيت" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "اتويملكيت" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "اتويملكيت" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 172 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "آجي" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آجي" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "آجي" باركيبة/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 173 صادر بتاريخ 02 مارس 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة IDAYRA PECHE SARL.

المادة الأولى: يرخص لشركة IDAYRA PECHE SARL بالإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8000 م$^2$) (القطعتين رقم 113 و 117) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛
ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 293 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطة من المجال العمومي البحري لشركة Sahel Pêche – Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة Sahel Pêche – Sarl بالإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م$^2$) (القطعة رقم 28) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري ، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

ت. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ث. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطة من المجال العمومي البحري لشركة Nour Fish – Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة Nour Fish – Sarl بالإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م$^2$) (القطعتين رقم 111 و 115) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري ، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف المصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة(3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 354 صادر بتاريخ 21 إبريل 2016 القاضي بإنشاء و تحديد مهام و تشكلة و سير عمل شبكة وطنية للكفاءات و الشركاء التقنيين للاختراع التكنولوجي

المادة الأولى: الإنشاء

يتم إنشاء شبكة وطنية للكفاءات و الشركاء التقنيين للاختراع التكنولوجي على مستوى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 2: المهام

تتمثل المهمة الأساسية للشبكة الوطنية للكفاءت و الشركاء التقنيين للإختراع التكنولوجي في تزويد

الإدارة الوطنية باقتراح إطار ملائم و استراتيجية وطنية تهدف إلى دعم السياسة الوطنية في مجال ترقية و تمويل المؤسسات ذات النشاطات الإبتكارية.

و على هذا الأساس فإن المهام الخاصة بل الشبكة تتمثل في:

1. تطوير و إنعاش معلومات حول مختلف الأهداف المتعلقة بالنشاطات المتعددة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)؛
2. تحديد مختلف مصادر التمويل سواء على المستوى الوطني او الدولي، التي بإمكانها تحمل تكاليف المشاريع المنفذة خاصة من طرف المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)؛
3. تحديد مختلف مقدمي الخدمات الذين يمكن أن تلجأ إليهم المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في حالة الضرورة و ذلك لتقديم الجدوائية التقنية و الإقتصادية أو إنجاز نمط نموذجي على المستوى الوطني؛
4. ترقية المعلومات التقنية بوصفها أداة لليقظة التكنولوجية؛
5. تسهيل تبادل الخبرات بين أعضائها؛
6. التبادل حول أفضل الممارسات في مجال الترقية و التقييم و تمويل الابتكار؛
7. تعزيز التعامل و المناولة بين الأعضاء في مجال الابتكار؛
8. إنعاش الندوات حول الابتكار كفرص للقاءات مع مجمل الفاعلين حول مواضيع محددة؛
9. اقتراح الشروط الملائمة لنقل التكنولوجيا بين المؤسسات و الجامعات و معاهد البحث و التنمية و مراكز الترقية المهنية؛
10. تقديم مقترحات للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بشأن الاختراعات ذات الأهمية للتقييم و التنفيذ عند الضرورة؛
11. ضمان متابعة نظام اليقظة التكنولوجية بين هذه المنظمة و المؤسسات.

**المادة 3: التشكلة**

تقوم الشبكة الوطنية للكفاءات و الشركاء التقنيين للاختراع التكنولوجي بدور الواجهة بين الدولة و المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية من جهة، و مختلف المستفيدين من جهة ثانية.

و تتكون الشبكة من مختلف التخصصات الواردة من الإدارة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و طلك علة النحو التالي:

- الرئيس: السيد: محمد ولد حنين، المستشار الفني لوزير التجارة و الصناعة و السياحة؛
- السكرتاريا: السيد: دب سالم لمرابط زين (إدارة التنمية الصناعية).

الأعضاء:

- السيد: سيد محمد ولد المصطفى، (المدير المساعد لإدارة التنمية الصناعية)، ممثل لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- السيد: محمد المختار ولد محمد يسلم، مستشار لدى وزير الإقتصاد و المالية؛
- الدكتور: /حمود فاضل با محمد/ مدير الصيدلة و المختبر بوزارة الصحة؛
- السيد /أمود لمغيفير/ ممثل لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- السيد /الخليل خليفه/ ممثل لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- السيد /العربي ولد اخطور/ ممثل لوزارة التجهيز و النقل؛
- السيد /اعل الشيخ كرشف/ ممثل لوزارة التهذيب الوطني؛
- السيد/مصطفى ولد أحمد ديدا، مستشار لدى رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب، مكلف بالمشاريع (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي)؛
- السيد /كاي ساديبو/ أستاذ تكنولوجيا في المركز العالي للتعليم التقني، الوزارة المكلفة بالتشغيل وا لتكوين المهني و تقنيات الإعلام؛
- السيد/ إبراهيم ولد انداح/ ممثل لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية؛
- السيد/ خالد عبداوا/ ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- السيد/ حمود ولد اعثيمين/ اتحادية الصناعة والمعادن بالاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- السيد/ أحمد ولد خيرو/ اتحادية الزراعة بالاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- السيد/ الشيخ اتيام/ مكتب الدراسات الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- السيد/ أحمد فال ولد أعمر فال/ اتحادية المؤسسات المالية بالاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- السيد/ تارو ولد السوداني/ جمعية المخترعين و المبتكرين الموريتانيين؛
- السيد/ عبد الله ولد عالي/ الجمعية الموريتانية لترقية الاختراع و الابتكار.

**المادة 4: إنشاء لجان فرعية**

يمكن للشبكة أن تنشئ في داخلها لجان فرعية و أن تستعين عند الاقتضاء بمن له كفاءات في المجال نسبهم في تسيير المهمة.

**المادة 5: سير العمل**

تجتمع الشبكة مرتين في السنة، و عند الإقتضاء كلما تم استدعاؤها من طرف رئيسها.

تضع الشبكة نظامها الداخلي.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0147 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئرين انبوبيتين في منطقة شمال بير أم اكرين في ولاية تيريس الزمور.

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ ولد باي، بإستغلال بئرين أنبوبيتين في منطقة أسطل شمال بير أم أكرين في ولاية تيرس الزمور، إحداثيات هاتين البئرين هي:

- اسطل نكل 1 (F1) ''42,8 '30 °25 شمالا و ''51,1 '32 °11 غربا.
- اسطل نكل الجنوبي (F5) ''43,6 '29 °25 شمالا ''39,5 '29 °11 غربا.

المادة 2: هاتين البئرين لا يجوز بيعهما أو التنازل عنهما إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استخدامهما عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيزهما و إعداد تقرير حول تجهيزهما في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم استغلالها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة اسطل شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.

المادة الأولى: يرخص للسيد شيخان ولد محمد بيطات باستغلال بئر ارتوازية في منطقة اسطل شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور. إحداثيات هذه البئر هي:

اسطل نكل (F2) ''58,9 '32 °25 شمالا و °11 ''13,9 '30 غربا.

المادة 2: هذه البئر لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استخدام هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيز هذه البئر و إعداد تقرير حول تجهيزه في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم استغلالها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 149 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة واد انواعمرت شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.

المادة الأولى: يرخص للسيد حماد ولد بشرايه باستغلال بئر ارتوازية في منطقة واد انواعمرت شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور. إحداثيات هذه البئر هي:

الزيوانية (F1) ''09,8 '31 °25 شمالا و '19 °11 ''10 غربا.

المادة 2: هذه البئر لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استخدام هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيز هذه البئر و إعداد تقرير حول تجهيزه في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم استغلالها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالترخيص باستغلال بئر ارتوازية في منطقة الزيوانية شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور.

المادة الأولى:يرخص للسيد سيد ولد ريحه باستغلال بئر ارتوازية في منطقة الزيوانية شمال بير امكرين في ولاية تيرس زمور. إحداثيات هذه البئر هي:

الزيوانية (F1) ''06,8 '34 °25 شمالا و '15 °11 ''32,5 غربا.

المادة 2: هذه البئر لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استخدام هذه البئر عموميا.

**المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيز هذه البئر و إعداد تقرير حول تجهيزه في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.**
**المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم استغلالها في المدة المرخصة تصبح لاغية.**
**المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض**
**المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة التهذيب الوطني

**نصوص مختلفة**
**مقرر رقم 030 صادر بتاريخ 18 يناير 2016 يقضي باستقالة موظف**
**المادة الأولى: يعتبر السيد محمد الأمين ولد محمد عبد الله، معلم، الدليل المالي 67068، الرقم الوطني 3875696887، مستقيلا اعتبارا من 2015/12/17.**
**المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة البيئة والتنمية المستديمة

**نصوص مختلفة**
**مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 18 يناير 2016 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف**
**المادة الأولى: يتم إنهاء وضعية استيداع السيد محمد لمين ولد احمدو شريف، الرقم الوطني للتعريف 4006374123 مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الإستدلالي 57317A، الدرجة 2، الرتبة 8 (العلامة قياسية 1200) منذ 2006/07/01، و إعادة دمجه في سلكه الأصلي، و ذلك اعتبارا من 2015/09/10.**
**المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

**نصوص مختلفة**
**مقرر رقم 289 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 يتضمن تجميع تسديد بعض الرسوم و الإتاوات المسددة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل.**
**المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى وضع تنظيم إداري بغية تسهيل تسديد الرسوم و الإتاوات المستحقة على مستخدمي ميناء الصداقة لصالح مجموعة انواكشوط الحضرية و سلطة تنظيم النقل الطرقي و غرفة التجارة والصناعة و الزراعة الموريتانية.**
**المادة 2: يتم تجميع الرسوم و الإتاوات المستحقة لصالح مجموعة انواكسوط الحضرية و سلطة تنظيم النقل الطرقي و غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية في تسديد موحد.**
**المادة 3: تتم معاينة المبالغ المجمعة على كشوف تصفية التصاريح الجمركية و تسدد في نفس الوقت مع الضرائب و الرسوم الجمركية.**
**المادة 4: تقوم المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية على أساس التسديد الحاصل في هذه الكشوف بتوزيع المبالغ على مختلف المستفيدين.**
**المادة 5: يكلف المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## 4. إعلانات

**وصل رقم 0237 بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية انواذيب لحماية الأطفال المحرومين**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد ابيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيب
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: آنتا افالي جوف
الأمينة العامة: عيشة جوف
أمينة المالية: سلمن منت اعتيق الله
**********
**وصل رقم 0056 بتاريخ 24 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية الإحسان للتربية و التكافل الإجتماعي**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب **جمعية الإحسان للتربية و التكافل الإجتماعي**، المرخصة بالوصل رقم **335** بتاريخ **2009/07/21**.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية وفاق للتربية و التكافل الإجتماعي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سليمان ممادو جالو
الأمين العام: همد ولد ماسير
أمين المالية: أحمد ولد لمرابط
**********

**وصل رقم 005 بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ذوي الأطفال المصابين بالإضطرابات النفسية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بال محمد المختار
الأمين العام: أحمد ولد محمد صالح
أمين المالية: عصمان انجاي
**********

**وصل رقم 0057 بتاريخ 11 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال و العجزة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد محمد ولد يسلم
الأمين العام: محمد ولد عثمان
أمين المالية: أعبيد ولد امبيريك
**********

**وصل رقم 0095 بتاريخ 13 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوحدة للعمل التطوعي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فطمة ولد سيد محمد ولد أكليب
الأمينة العامة: فطمة ولد محمد ولد محمد العاقب
أمينة المالية: فطمة بنت محمد الحافظ ولد العتيق
**********

**وصل رقم 0131 بتاريخ 01 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الونام لمساعدة المحتاجين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ ولد محمد
الأمينة العامة: الزهرة بنت بلال
أمين المالية: نوح ولد أحمدو
**********

**وصل رقم 0143 بتاريخ 06 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية للمزارعين و المنمين بقرية الشمسية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الشمسية
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد محمد محمود
الأمين العام: الحسين ولد المصطفى
أمين المالية: المصطفى ولد محمد
**********

**وصل رقم 0152 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية العدالة لمكافحة الفقر**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوحديده

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد ولد محم

الأمين العام: بوكار مامادو جالو

أمينة الخزينة: فاطمة بنت محمد

**********

**وصل رقم 0179 بتاريخ 01 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتحسين الولوج إلى خدمات المياه و الصرف الصحي و النظافة (SERV'EAU)**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احبيب ولد سيد عالي

الأمينة العامة: ميما اتراوري

أمين المالية: مولاي أحمد بن احميده

**********


| الاشتراكات و شــراء الأعــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات و إشعـارات مختلفـة |
|---|---|---|
| **الاشتراكات العادية**<br>**اشتراك مباشر: 4000 أوقية**<br>**الدول المغاربية: 4000 أوقية**<br>**الدول الخارجية: 5000 أوقية**<br>**شراء الأعداد:**<br>**ثمن النسخة: 200 أوقية** | **للاشتراكات و شراء الأعداد،**<br>**الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية**<br>**ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا**<br>**تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.**<br>**رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط** | **تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية**<br>**---**<br>**لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات** |